نظرية السبب
La théorie de cause

علاء آباريان(*)

المقدمة

السبب هو الهدف الذي يسعى من اجله الانسان او يحاول الوصول اليه، والسبب في مجال نظرية الموجبات لفظ مشرك بين معان ثلاثة: السبب المنشئ ويقصد به المصدر المولد للموجبات كالعقد والفعل الضار والمقصود به الاثراء دون سبب، والسبب القصدي وهو الغرض المباشر الذي يرمي اليه الملتزم من وراء التزامه ويطلق عليه سبب الموجب، والسبب الدافع وهو الغرض الشخصي البعيد غير المباشر الذي حد المتعاقد الى التعاقد ويطلق عليه سبب العقد.

ولا شك ان نظرية السبب تحتل جانبًا هامًا في الدراسات القانونية إذ استلزم القانون الى جانب الرضى والموضوع وجود السبب والشكل احيانًا لدى بعض التشريعات كالتشريع اللبناني مثلاً، لذا تم اختيار هذا الموضوع ليس لأهمية السبب في العقود فقط وإنما لتحديد أهمية دور السبب لأجل حماية الالتزام من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والأدبية.

ذلك أن الهدف الأساسي والغاية من وضع نظرية السبب في العقد، هو ضمان تكوينه بصورة صحيحة ومشروعة بحيث تحدد فيه الموجبات بالإستناد لأسباب تبرر الإلتزام بها وتعطيها مفعولها، وهذا ما قصده المشرع اللبناني وأغلبية التشريعات العربية والغربية من وضع نظرية السبب، وهذا عكس ما اتجهت إليه بعض التشريعات من نفي لدور وتأثير السبب في صحة العقود وإنشائها وعارضوا بأن يكون السبب ركنًا من أركان العقد.

أنطلاقًا من أهمية هذا البحث نحاول دراسة الإشكالية القانونية التالية :

(*) ماجستير قانون الأعمال (الجامعة اللبنانية).

هل يمكن الإستغناء عن السبب؟ أم ان السبب ركن جوهري لا ينعقد العقد بدونه؟

ولذلك أرتأينا أن نخصص فصلًا تمهيديًا نعالج فيه التطور التاريخي لنشأة نظرية السبب في مراحل مختلفة، ثم نبين في القسم الأول مفهوم السبب وفقا لما جاءت به النظريات الفقهيه والتشريع اللبناني والمقارن، اما في القسم الثاني سنعالج النظام القانوني للسبب.

فصل تمهيدي
نشأة نظرية السبب

في لمحة تاريخية لتطور نظرية السبب نجد أن القانون الروماني في أوائل عهده لم يعرف السبب بإعتباره ركنًا في العقد، وذلك لأن العقود كانت في الاصل شكلية فلم يكن ثمة محل لظهور فكرة السبب، الا تبعا لظهور العقود الرضائية الأربعة وهي البيع والإيجار والشركة والوكالة.

واقتصر على ما اعترف به الرومان من اثر للسبب في تلك العقود على تكوينها فحسب، وتبين ان السبب كان عند الرومان فكرة موضوعية يبحث عنها في داخل العقد لاخارجا عنه، او في خفايا النفس وانه لا يتغير من عقد الى آخر من نفس النوع بل هو واحد في كل نوع من العقود.

ومن بعد القانون الروماني، تناول فقهاء الكنيسة فكرة السبب بعد ان اعتبروا للإرادة المقام الاول في تكوين العقود، وبعد ان خلصوها من ضرورة الشكل الذي لم تكن العقود تتم من دونه، فأخذوا بفكرة الرضائية إلا انهم اشترطوا انتاج الإرادة أثرها القانوني بان تكون قد اتجهت الى تحقيق غاية مشروعة.

وأن الفقه الكنسي أعطى للسبب مفهوما يختلف عن مفهومه عند الرومان، فالسبب عند رجال الكنيسة هو الدافع الباعث الى التعاقد وهو أمر خارج عن العقد، راجع الى النيّة العاقد وهو يختلف من شخص لآخر.

وقال الفقهاء الكنسيون إن سبب الموجب في العقود المتبادلة يكون في الموجب المقابل.

وقد كان هدف الكنيسة ليس فقط حماية المجتمع من الأعمال غيرالمشروعة، بل كذلك حماية الفرد ذاته من العيب الذي يشوب إرادته كالغلط والغش. ومن أبرز فقهاء المذهب الكنسي Durand الذي أستخرج من نظرية السبب قاعدة إلغاء العقد وقاعدة الدفع بعدم التنفيذ عند نكوص احد الفريقين عن القيام بتعهداته.

أما في الشريعة الاسلامية فقد عرف السبب في الفقه الاسلامي خاليًا من نظرية السبب الفني، أي ما يقصد به سلامة الإلتزام من الناحية الفنية على عكس ما هو موجود في نظرية السبب التقليدية المعروفة لدى الفقه الغربي.

وما توصل إليه فقهاء المسلمين نراهم يريدون بالسبب «الغرض المباشر المقصود من العقد» نتيجة هذا أن كل تصرف يجب أن يكون له سبب[1].

أما العقود التي جاءت نظرية السبب لإبطالها، فقد توصل الفقه الإسلامي إلى بطلانها عن طريق شرائط إنعقاد العقد، على الرغم من توافر ركن الإرادة وشرائطها في هذه العقود.

هذا وقد عرف الفقه الإسلامي التصرف المجرد في حالات خاصة، كما في الكفالة حيث لايستطيع الكفيل ان يحتج على الدائن بالأوجه التي يحتج بها المدين[2].

وكذلك عرف فقهاء الشريعة الإسلامية

(١) د. يكن، زهدي: **شرح قانون الموجبات والعقود**، الجزء الثالث ـ مطبعة صادر، ص ٣١٥.

(٢) د. المحمصاني، صبحي: **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية**. الجزء الأول، ص ١٥٢ وما بعدها.

السبب المصلحي، والقصد منه هو حماية مصلحة المجتمع، وجاء السبب المصلحي مختلف الأطوار ما بين المذاهب الإسلامية تارة يتسع، وتارة يضيق[٣].

وفي القرن السابع عشر تبنى الفقيه Domat فكرة السبب الرومانية وصاغ فيها نظرية كاملة تدور حول اعتبار السبب في عقود المعاوضة التزام كل من الطرفين بالنسبة لإلتزامات الطرف الآخر، وفي التبرعات نية التبرع أي إنه رجع إلى اعتبار السبب فكرة موضوعية موحدة داخلة في العقد لا خارجة عنه، فضيق بذلك فكرة السبب كثيرا عما كانت قد توصلت إليه على أيدي الكنسيين.

أما الفقيه Pothier فقد تابع تحصيلات الفقيه Domat وما ذهب إليه في هذا الشأن. ويظهر أن واضعي القانون المدني الفرنسي استلهموا أفكار Domat و Pothier حول السبب دون أن يحددوا مع ذلك نظرية للسبب مكتملة تمنع من الجدل الذي ثار في الفقه الفرنسي. وبعد وضع القانون المدني الفرنسي الذي تناول سبب الموجب فقط، أنصرف الفقه إلى نظرية السبب يحللها ويركزعلى سبب الموجب فكانت النظرية التقليدية هي حصيلة ما ركز عليه، ولكن فريقا تصدى للنظرية التقليدية ينتقدها وذهب بعضه إلى حد إنكار فكرة السبب أساسا. فظهرت نظرية حديثة تشدد على سبب العقد اي على الباعث الدافع إلى التعاقد، من غير إغفال لسبب الموجب[٤]. من هنا يتضح أن تاريخ نظرية السبب كان إنتقالاً من سبب الموجب إلى سبب العقد ثم العودة إلى سبب الموجب حتى انتهى الأمر إلى التمييز بين هذين السببين والاعتداد بهما في وقت واحد. وهذا ما سنوضحه في بحثنا لاحقاً.

القسم الأول
مفهوم السبب وفقاً للنظريات الفقهيه والتشريع اللبناني والمقارن

تمهيد:

نظرية السبب من أهم النظريات الحقوقية التي كانت مثار جدل ونقاش ولم يتفق عليها الفقهاء على رأي موحد، وهذا الإختلاف أدى إلى قيام نظريتين. سوف نقوم بشرح هاتين النظريتين وما انبثق عنهما من مواقف مختلفة لدى الفقه والقضاء في تطبيقه لهذه النظريات، والنقد الموجه من قبل المناهضين لفكرة السبب وذلك في الباب الاول، ثم نشرح السبب في القانون اللبناني وما جاء في القانون المقارن من مواقف حيال نظرية السبب في الباب الثاني.

الباب الأول
النظريات الفقهية في السبب

كما أوضحنا أن الإختلاف الفقهي والاراء المتباينة نتج عنها قيام نظريتين: الأولى عرفت بالنظرية التقليدية والتي تنظر إلى السبب باعتباره ركنا مادياً يجب توافره في كل عقد، وهذا ما سنوضحه في الفصل الأول. والنظرية الثانية عرفت بالنظرية الحديثة أو (نظرية القضاء) والتي تنظر إلى السبب بأنه أمر نفسي أو ظاهرة نفسية وتوجب توافره لصحة العقد. وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني.

الفصل الأول
النظرية التقليدية في السبب
المبحث الأول:
مفهوم السبب وفقاً للنظرية التقليدية

السبب في ضوء هذه النظرية هو الغرض المباشر أي المقصد الاول الذي يبغي المتعاقد

(٣) د. سوار، وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، شرح القانون المدني السوري، ص ١٥٧.
(٤) د. جريج، خليل: النظرية العامة للموجبات والعقود الجزء الأول، ص١٤٢.

الوصول إليه، وهو بهذا المعنى المحرك للالتزام أو الدافع إليه لا إلى العقد، فيكون ركنًا من أركان العقد وجزءأ داخلاً فيه وهو لا يتغير في النوع الواحد من العقود، فموجب أداء الثمن يكون سبب التزام البائع بتسليم المبيع، وتسليم المبيع ذاته لامتلاكه هو سبب التزام الشاري بأداء الثمن.

وبالتالي يستخلص سبب الموجب من نوع العقد وطبيعة الموجب نفسه، فيستتبع هذا الإستخلاص نتيجة له هي أن سبب موجب أحد طرفي العقد هو موجب الطرف الآخر. أي الغاية المباشرة التي يقصدها العاقد من العقد الذي يبرمه، فيكون للسبب الطابع المجرد الذي يجعله متشابهاً في النوع ذاته من العقود المتبادلة التي يكون لكل موجب فيها ما يقابله.

وان النظرية التقليدية تميز بين أنواع ثلاثة من السبب:

السبب المنشىء Cause efficiante والسبب القصدي Cause finale و السبب الدافع Cause Impulsive. فالسبب المنشىء هو المصدر الذي يتولد عنه الموجب وهذا المصدر يتمثل في عقد أو إرادة منفردة أو إثراء دون سبب أو قانون. والسبب القصدي هو الغرض المباشر أو الغاية المباشرة التي يقصد المتعاقد أن يصل إليها من وراء التزامه، والسبب بهذا المعنى هو الذي تعنيه النظرية وسوف نتوقف عنده وهو في حقيقته سبب الموجب.

أما السبب الدافع فهو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى ابرام العقد وهو الغرض البعيد غير المباشر الذي دخل في نية المتعاقد فجعله يتعاقد، وهذا هو سبب العقد وسوف يتم توضيحه لاحقا.

فقد قارنت النظرية التقليدية بين السبب القصدي والباعث الدافع، فوصفت الأول بأنه موضوعي داخل العقد وغير متغير، أما الثاني فوصفته بأنه ذاتي خارج عن العقد ومتغير، وقالت إن المعمول عليه في العقد هو الأول لا الثاني. لأن الأول هو الغرض المباشر والقريب في حين أن الثاني هو الغرض البعيد غير المباشر، وبناءً على ذلك حددت النظرية التقليدية السبب القصدي في كل طائفة من العقود دفعة واحدة:

ففي العقود المتبادلة اعتبرت أن سبب موجب الطرف الأول هو موجب الطرف الآخر بمعنى أن أحد الموجبين المتقابلين يؤلف سببا للموجب الآخر.

اما فيما يتعلق بالعقود الملزمة لطرف واحد وهي العقود التي تنشئ موجبات على أحد طرفيها دون الآخر، فينبغي التفريق بين العقود العينية و العقود الرضائية، فإذا كان العقد عينياً (قرض أو وديعة أو رهن أو عارية) فإن سبب موجب المدين هو تسليم الشيء إليه وهو الشيء الذي تعهد برده والسبب هذا لا يتغير في هذه الطائفة من العقود فالمودع عنده يلتزم برد الوديعة لأنه تسلمها من المودع.

أما إذا كان العقد رضائياً، فإن سبب التزام الواعد هو إتمام العقد الموعود به، فإذا كان العقد وعدا بالبيع أو بالإيجار كان سبب الموجب هو إتمام العقد النهائي، وإذا كان العقد عبارة عن وفاء أو وعد بوفاء كان السبب هو وجود دين سابق مديناً كان أو طبيعياً يريد القائم أن يقضيه.

وفي عقود التبرع يكون سبب الموجب الذي التزمه المتبرع هو نية التبرع، كما هي الحال في الهبات وهذه النية هي ذاتها في كل العقود التي تصدر عن مثل هذه النية أي نية التبرع.

اما في عقود التفضيل كالوكالة أو الكفالة، فالسبب هو أداء خدمة للدائن، وقد اشترطت النظرية التقليدية أن يتوافر شرطان في السبب[٥].

(٥) د. جريج ـ خليل: المرجع السابق ص ١٤٤.

أولا: أن يكون موجوداً:

فإذا لم يكن للموجب سبب بطل الموجب وبالتالي العقد والسبب لا يكون موجوداً في الحالات التالية:

١ ـ إذا تعهد دائن بتنفيذ وصية كان الموصي قد رجع عنها.

٢ ـ في إسناد المجاملة فإن هذه الاسناد لا سبب لها في ما بين المتعاقدين، لأن الموقع على السند غير مدين لحاملها وإنما وضعت توصلاً لقبض قيمة هذا السند من شخص ثالث لأنه عند الاستحقاق يدفع الدين حامل السند لا موقعه.

ثانياً: أن يكون غيرمخالف للآداب العامة والنظام العام وأحكام القانون الإلزامية

فالسبب يكون غير مباح إذا كان الغرض الذي يقصده المتعاقدان مخالفاً للنظام العام وللآداب العامة، وقد يكون السبب غير مشروع كالموضوع، ومن الجائز أن يكون الموضوع مشروعاً بينما السبب غير مشروع فيبطل الموجب والعقد تبعاً للسبب لا للموضوع. ولا بد من التنويه هنا بأن القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود اللبناني يضيفان إلى الشرطين السابقين شرطاً ثالثاً ألا وهو شرط صِّحة السبب.

المبحث الثاني:
نقد النظرية التقليدية والرد عليه

لقد هوجمت نظرية السبب التقليدية هجوماً عنيفاً ووجهت إليها انتقادات هامة من قبل عدد من كبار الفقهاء حيث أطلق عليهم اسم السببيين قاموا بمحاولات للدفاع عنها، والرد على الانتقادات التي وجهت إليها، ولكن محاولتهم هذه لم تستطع في الكثير من المواضيع الصمود امام قوة تلك الانتقادات.

ولعل (planiol) كان أشدهم انتقاداً لها،حيث وجه لمفهوم السبب المجرد إنتقادين خطيرين، فبالنسبة له فإن السبب هو في نفس الوقت مفهوم خاطىء وغير مفيد.

أولاً: عدم دقة نظرية السبب وفقاً للنظرية التقليدية

يعتبر (planiol) أن السبب خاطئ في العقود المتبادلة والعقود المنفردة والعقود المجانية.

أ ـ عدم الدقة في العقود المتبادلة

بالنسبة لـ (planiol) ومن وجهة نظر علمية فإن السبب يسبق بالضرورة ووجوب أثره، بمعنى أن الموجب لكي يكون السبب لموجب آخر يجب أن يسبقه، في حين أنه في العقود المتبادلة الموجبان يولدان في نفس اللحظة أي لا يتبعان مما يستتبع القول بأن موجب معين لا يمكن أن يلعب دور سبب لموجب آخر.

ب ـ عدم الدقة في العقود المنفردة

بالنسبة لـ (planiol) فإن تسليم الشيء ليس هو المقابل في العقود العينية بل هو الفعل المولد لهذه العقود العينية، إذ إن تسليم الشيء هو اكثر من سبب انه العامل المكون للعقد.

ج ـ عدم الدقة في العقود المجانية

وبحسب (planiol) فإن نية التبرع هي مفهوم رخو ومرن أو بالأحرى يتداخل مع الرضى والدوافع الخاصة.

ثانياً: النظرية التقليدية غير مفيدة

تتأكد عدم الإفادة عندما يثار غياب السبب الذي يؤدي إلى انعدام العقد، أو تثار عدم مشروعية السبب الذي يؤدي إلى البطلان المطلق. ويرى (planiol) أننا نستطيع الوصول للنتيجتين المذكورتين مع الاستغناء عن فكرة غياب السبب أو عدم مشروعيته.

والانتقادات الموجهة إلى النظرية التقليدية للسبب حدت ببعض التشريعات إلى استبعاد

هذه النظرية. فهنالك بعض القوانين الأجنبية لم تأخذ بنظرية السبب، منها قانون الموجبات السويسري فقد جاء بالمادة |١٧| منه إشارة إلى موضوع العقد وضرورة أن يكون مشروعا وألا يكون مستحيلا أو مخالفاً للاداب العامة. ولكن هذة المادة لم تشر إلى السبب، وإنما إذا رجعنا إلى نظرية الكسب غير المشروع في هذا القانون نراه يقرر في معرض كلامه عنها أنه من الواجب في كل كسب وجود سبب.

ولم يشر القانون المدني الالماني أيضا إلى السبب، ولكنه أشار بالمادة \٧١٨\ بأن الكسب بلا سبب يجيز الرد.

وقد عمد أنصار النظرية التقليدية إلى الرد على الانتقادات الموجهة إليها وأصروا على ان النظرية صحيحة ومفيدة، فهي صحيحة:

أولاً: في العقود المتبادلة لا توجد الاستحالة المنطقية التي اشار إليها الخصوم إلا إذا أخذ السبب بمعنى السبب الإنشائي أي المصدر، إذ يستحيل أن يكون الشيء منشأ لشيء آخر وناشئاً عنه في وقت واحد. أما إذا كان السبب كما هو الواقع بمعنى الغرض المباشر من الإلتزام فلا يمنع أن يكون موجب كل منهما غرضاً مباشراً لموجب آخر وبغير حاجة إلى التدرج في الزمن، فلا توجد هناك استحالة. فالخصوم الذين أخذوا على انصار النظرية التقليدية الخلط بين السبب الانشائي والسبب القصدي هم الذين وقعوا في هذا الخلط.

ثانياً: في عقود التبرع، أن نية التبرع لا تختلط بالرضى إذ يمكن تحليل إرادة الواهب إلى عنصرين:

العنصر الاول، هو أرادة التعهد وهذا هو الرضى، والعنصر الثاني، هو إرادة ان يكون هذا التعهد دون مقابل وعلى سبيل التبرع وهذا هو السبب.

ثالثاً: أما في العقود العينية، فإذا كان التسليم هو السبب وهو في ذات الوقت ركن العقد فلا يوجد من أن يقوم بهذين الدورين معا،دون أن يقال أنه تم الخلط بين السبب الإنشائي والسبب القصدي.

أما عن فائدة نظرية السبب فهي مفيدة لأنها:

أولاً: تفسر العقد المتبادل، إذ بدونها تبدو الموجبات المتقابلة غير مترابطة أو متداخلة وكأن فيها تعهدين مستقلين.

ثانياً: لا يختلط دور السبب الموجب في دور الموضوع، لأنه إذا تخلف موجب احد الطرفين في العقد المتبادل في حين بقي للموجب المقابل موضوع صحيح، فإن نظرية السبب وحدها تفسر بطلان العقد كله، فلا يقتصر البطلان على الموجب الذي غاب موضوعه.

ثالثاً: تحجب نظرية السبب فكرة العقد المجرد لأنه لا يكفي التعبير عن الإرادة لإنشاء العقد، إنما لا بد من أن يكون الرضى مبرراً، فالتعهد بأداء مبلغ من المال تبرره نية التبرع.

هذا وقد أدخل H.Capitant تعديلاً هاماً في نظرية السبب وكان من ابرز المدافعين عنها، وأهم ما ادخله على النظرية التقليدية من تعديل أنه في العقود الملزمة للجانبين، اعتبر أن سبب موجب كل من الطرفين ليس موجب الطرف الآخر في ذاته وإنما هو تنفيذ الموجب الآخر.

وفي عقود التبرع فقد اعتبر H.Capitant أن السبب فيها هو نية التبرع ذاتها، وبذلك وهذا مايدل على أن H.Capitant كان موافقاً مع النظرية التقليدية في أمرين:

أولهما هو أنه ميز بين السبب والباعث، والثاني هو أنه أخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد السبب، ويختلف H.Capitant مع الذين أبقوا النظرية التقليدية في حلتها القديمة في أمرين:

أولهما: انه حدد السبب في بعض العقود حيث يعتقد بأن السبب في العقد الملزم للطرفين

هو تنفيذ الموجب المقابل .**والثاني:** هو أنه يعتقد في التبرعات المقرونة بشرط، ذهب إلى أن اعتبار الشرط هو السبب[٦]، وفي الوصية ذهب إلى اعتبار أن سببها ليس نية التبرع عند الموصي وإنما الباعث الذي دفعه ألى ابرام الوصية كما اعتبر أن الباعث هو السبب في الحالة التي يتفق فيها الباعث بين الطرفين في العقد.

أما Ripert فقد انتقد ضرورة دخول الدوافع القاطعة في الإطار العقدي للاعتداد بها، واقترح عدم المزج بين نظرية السبب والدوافع القاطعة إلا في إطار السبب غير المشروع أو المخالف للآداب العامة.

وخلاصة ما تقدم أن النظرية التقليدية تعتد بسبب الموجب ولا ترى للباعث الدافع وهو سبب العقد أثراً في وجود العقد سواء أكان هذا الباعث مشروعاً أو غير مشروع وذلك في ما عدا الحالات التي جاءت نتيجة للتعديل الذي أدخله الفقيه H.Capitant على هذه النظرية. وهي تنحصر في التبرع، إذا اقترن بشرط كان هو الباعث على التصرف والوصية والحالة التي يتفق فيها على الباعث بين الطرفين في العقد إذ في هذه الحالات يعتبر الباعث هو السبب.

الفصل الثاني
النظرية الحديثة في السبب
(نظرية القضاء)
المبحث الأول:
سبب العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد

لئن كانت النظرية التقليدية تتطلب توافر سبب الموجب لسلامة العقد من الناحية الفنية نشوءاً أو تنفيذاً، فإن الفقه قديماً والاجتهاد القضائي حديثاً قد تطلبا توافر سبب العقد أي مشروعية الباعث الدافع إلى التعاقد من الناحية الأدبية والإجتماعية. إن هذين السببين ضروريان ومتكاملان، وليس من سبيل للإستغناء بأحدهما عن الآخر.

ذلك لأن العقد إلى جانب كونه أداة فنية، يقصد بها الوصول إلى أغراض عملية معينة، فهو كائن اجتماعي يولد ويحيا في المجتمع. فلا مناص إذن من مراعاة مصلحة المجتمع، فإذا ما كان الباعث الذي حدا بالمتعاقد إلى التعاقد غير مشروع، رد المشرع عليه قصده ليدرء الخطر الذي يحمله إلى المجتمع[٧].

على الرغم من أهمية النظرية التقليدية، حيث تعتبر صحيحة ومفيدة في حدود ما ذهبت إليه من الاعتداد بسبب الموجب دون سبب العقد، الأمر الذي جعلها غير كافية لمواجهة جميع الحالات التي يجدر اعتبار العقد فيها باطلاً. فثمة حالات لا يستطاع اعتبار العقد فيها باطلاً، إذا وقفنا عند سبب الموجب طبقًا لما تقول به النظرية التقليدية، بينما يكون العقد باطلاً إذا نظرنا إلى سبب العقد، ومثال ذلك عقد الهبة الذي يكون الباعث منه على التبرع غير المشروع كأن يكون الباعث على الهبة إيجاد علاقة جنسية غير مشروعة.

فنية التبرع وهي سبب الموجب في عقد الهبة ليس فيها يعتبر غير مشروع، اما الباعث هنا وهو سبب العقد فإنه غير مشروع. وكذلك العقود المتعلقة بإستغلال دور البغاء تعتبر باطلة، فالعقد بين صاحب الدار للبغاء وبين عميل له هو باطل أصلاً، فالتزام المؤجر فيه تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين، وكذلك الالتزام المقابل وهو التزام المستأجر بدفع

(٦) د. النقيب ـ عاطف، نظرية العقد، منشورات عويدات بيروت ـ الطبعة الاولى، ص٣١٨ وما بعدها.
(٧) د. سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص ١٤٧.

الاجرة كل منهما مشروع، أما الباعث على الإيجار هو سبب العقد فإنه غير مشروع. وكذلك العقد الذي يستهدف التأثير في سير الانتخابات يبطل، فإن اتفق شخص مع آخر لغرض الحصول على أصوات ناخبين لقاء مال يدفعه فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً أصلاً.

ومن خلال ما تقدم تبين بأن النظرية الحديثة لم تهدم النظرية التقليدية بل أكملتها في بعض النواحي، فالنظرية لم تعتبر سبب الموجب هو الغرض المباشر له وإنما أضافت إلى ذلك معياراً آخر هو معيار الباعث الدافع، فالنظرية الحديثة هي أوسع مدى في التطبيق إذ يمكن بمقتضاها إبطال عقود تخالف النظام العام والآداب العامة من خلال التحري عن الباعث الدافع إلى التعاقد(٨).

ومن هذه الزاوية يكون القيد الأخلاقي والأجتماعي هو القيد الصحيح الذي يجب ربط الإرادة به بعد أن تحررت من القيود الشكلية حتى لا تكون حرية الإرادة عامل خلل في المجتمع، فلا يجوز أن يخالف الباعث ما يفرضه المجتمع من مستلزمات ترتبط بنظام عام واجب أن يسود وبآداب لا يمكن الشذوذ عنها، فمن هنا يمكن القول بأن السبب أصبح وسيلة اجتماعية لخلع صيغه خلقية على العقد، وهي وسيلة يعتمدها القاضي في مراقبة العقد وعناصره والبواعث عليه.

المبحث الثاني:
موقف القضاء من النظرية الحديثة في السبب

وجد القضاء في النظرية التقليدية نقصاً يحول دون استجابتها للحياة العملية، وفي حالات معينة، وذلك لمقتضيات المصلحة العامة.

ولهذا لم يقتصر على الاعتداد بسبب الموجب بل جعل محل اعتباره أيضاً سبب العقد كي يقضي ببطلان تصرفات لا يستطيع النيل منها، إذا وقف عند حدود سبب الموجب الذي تقنع به النظرية التقليدية فأخذ ينقب في هذه التصرفات عن الباعث الدافع الرئيسي إلى إبرام التصرف واشترط في هذا الباعث أن يكون مشروعاً، وإلا كان التصرف باطلاً. وبذلك عاد القضاء إلى الأخذ بفكرة فقهاء الكنيسة.

ولأن الباعث الدافع إلى التصرف أمر شخصي وخارج عن العقد ويتغير من شخص إلى آخر ومن عقد إلى عقد، كان لا بد من ضابط في هذا الشأن يضمن استقرار التعامل بحيث لا يصبح في وسع أي متعاقد أن يتحلل من التزامه بدعوى ان الباعث له على التصرف غير مشروع، وفي الوقت الذي يكون فيه المتعاقد الآخر على جهل تام بهذا الباعث، ومن ثم يتعين أن يكون الطرفان على اتصال بهذا الباعث حتى تنتفي المفاجأة ويستمر التعامل.

وعليه عمد القضاء إلى إيجاد نظرية جديدة تأخذ في الاعتبار الباعث إذا كان هو الدافع إلى التعاقد وسماه بالسبب الدافع Cause impulsive et détérminate فحملت نظريته تسمية «نظرية السبب الدافع».

وقد تكون البواعث كثيرة فيعتد منها بالباعث الرئيسي وهو الباعث الدافع، فعقد الإيجار يكون باطلاً إذا كان الدافع إليه تخصيص المأجور للدعارة أو لصنع المخدرات، وتعتبر التبرعات أهم مجال يأخذ القضاء بها على التصرف حيث يبطل التبرع إذا كان الباعث الذي دفع إليه غير مشروع.

(٨) د. النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

وأبطل القضاء اللبناني العقد إذا كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الاداب العامة، وقضى أيضا ببطلان عقد القرض لشراء أصوات الناخبين[٩]، وأيضاً قضى ببطلان عقد بيع مفروشات لتجهيز بيت للدعارة إذا كان البائع على علم بهذا الباعث[١٠]، وأيضاً أبطل العقد الذي يقضي بأن التوكيل المعطى لسمسار لعقد صفقات بقصد المضاربة في البورصة، معتبراً أنه عقد باطل لعدم مشروعية السبب.

ويذهب القضاء الفرنسي إلى حرمان الملوث الذي أسهم في عدم مشروعية العقد من إبطال العقد عملاً بالقاعدة الرومانية القائلة (لايجوز لشخص أن يتقدم إلى القضاء محتجاً بفحش صدر منه)[١١].

وسار القضاء المصري أيضاً في هذا الاتجاه، حيث أبطل عقوداً كان الباعث الذي دفع إلى ابرامها غير مشروع، إذ قضى بأنه إذا كان الباعث على التبرع لخليلة هو استبقاء العلاقة الغير شريفة معها كان العقد باطلاً، أما إذا كان الباعث هو تعويض الخليلة عما أصابها من ضرر بسبب المعاشرة غير الشرعية بعد انقطاعها فإنه حينئذ يكون الباعث مشروعا والعقد صحيحاً[١٢].

وفي نهاية المطاف، وبعد عرض النظريات الفقهية لا بد من الوقوف عند رأي العلامة Josserand في هذا الموضوع، حيث يرى أن العقد يكون صحيحاً أو باطلاً أو قابلاً للإبطال حسبما إذا كانت ارادة الطرفين او ارادة احدهما مدفوعة بهذا الدافع النفسي او ذاك، و حسبما اذا كان العقد ثمرة هذه الإرادة أو تلك، وحسبما إذا كان متجهاً إلى هذه الغاية المحرمة أو تلك الغاية المشروعة[١٣].

الباب الثاني
موقف المشرع اللبناني والمقارن من نظرية السبب

اعتبرت المادة \١٧٧\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة \١١٠٨\ من القانون المدني الفرنسي[١٤]. والمادة \١٣٦\ من القانون المصري والمادة \١٣٧\ من القانون المدني السوري، السبب عنصراً مكوناً للعقد إضافة إلى الرضى والموضوع. وكما أوضحنا سابقاً بأن نظرية السبب هي من المواضيع المهمة في مجال الموجبات. ودار جدل فقهي بصددها واستعملت من قبل الاجتهاد والقضاء.

وعند وضع قانون الموجبات والعقود اللبناني كان الاختلاف قائماً في الفقه حول مفهوم السبب، وما يترتب عليه من نتائج قانونية، فميز بين سبب الموجب وسبب العقد في المادة \١٩٤\ منه. وهذا ما سنوضحه مع أهمية التفريق بين سبب الموجب وسبب العقد من الناحية النظرية والعملية في الفصل الأول، ومن ثم نتولى ما هي مكانة السبب من بقية أركان العقد، ألا وهي الموضوع والرضى وعلاقة السبب بعيوب الرضى في الفصل الثاني.

---

(٩) استئناف بيروت المدنية الأولى ـ قرار رقم ٣٨٨٣ سنة ١٩٦٠، مجموعة حاتم، ج ٤٣، ص ٥١، رقم ١.
(١٠) محكمة الاستئناف الأولى، قرار إعدادي رقم ٣٠٢ سنة ١٩٤٩، مجموعة حاتم، ج٢، ص٢٩، رقم ٢.
(١١) د. سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
(١٢) د. سلطان، انور، المرجع السابق، ص ٣٢٢.
(١٣) د. النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص٣٢٢.
(١٤) Dalloz Alex Weill et François Térré. Droit civi,l 4 Edition, 1986.

الفصل الأول
التمييز بين سبب الموجب وسبب العقد وأهميته

المبحث الأول:
سبب الموجب

نصت المادة\١٩٥\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير، وهو يعد جزءا غير منفصل عن العقد كالموجب القابل في العقود المتبادلة والقيام بالأداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية. أما في العقود ذات العروض غير المتبادلة فالسبب هو الموجب الموجود من قبل مدنياً كان أو طبيعياً.

وعليه يتبين من نص هذه المادة أن سبب الموجب هو أقرب الدوافع إلى الملتزم في إطار تكوين العقد، أي لماذا أرادت الأطراف و ما هو الباعث الذي يلتزم من أجله المتعاقد، أي هناك هدف قريب وهو لا يختلف في فئة العقود التي هي من نوع واحد، ولذا يسمى بالسبب الموضوعي ولا يختلف باختلاف المتعاقدين حيث أنه مجرد وأن وظيفته هي سلامة الموجب من الناحية الفنية ويدعى بالسبب الفني، ولا يتضمن معنى الجزاء على الخطأ وأيضا أن سبب الموجب هو عنصر ايجابي إذ يجب أن يوجد لكي يوجد الموجب.

وعليه فإن سبب الموجب وفق ما عرفته المادة \١٩٥\ ينطبق على النظرية التقليدية للسبب. وهذه النظرية انتقدت كما اشرنا إليها سابقا من بعض رجال الفقه.

ويرى Domat، والذي يعتبر من الذين ساهموا في تبلورها أن السبب هو الدافع المجرد للموجب والذي هو نفسه في فئة واحدة من العقود، ويعطي Domat للسبب بعض الأمثلة:

ففي العقود المتبادلة، فإن سبب موجب أحد الأطراف هو موجب الطرف الآخر، ففي عقد البيع فإن موجب البائع بنقل ملكية الشيء سببه موجب المشتري بدفع الثمن، وبالمقابل فإن موجب المشتري بدفع الثمن سببه موجب البائع بتسليم الشيء.

والسبب في العقود العينية المنفردة بالنسبة للتقليديين هو تسليم الشيء، ففي عقد الوديعة فإن موجب المودع لديه بالرد سببه التسليم السابق للشيء من قبل المودع(١٥).

وكذلك الامر في عقد القرض، فإن المقرض يلتزم برد الشيء لأن المقرض كان قد قام بتسليم الشيء، إذن فإن السبب هو نفسه في كل من العقود الوديعة والقرض، وأما في العقود المجانية سيما عقد الهبة فإن سبب العقد هو نية التبرع، وخلاصة القول إن العقود الرضائية المنفردة فإن سبب الموجب فيها يمكن أن يكون موجبا سابقا مدنياً أو طبيعياً أو يمكن أن يكون موجباً مستقلا(١٦).

المبحث الثاني:
سبب العقد

نصت المادة \٢٠٠\ من قانون الموجبات والعقود أن سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءا غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وإن تكن من فئة واحدة.

(١٥) د. الحاج شاهين، فايز، محاضرات في القانون المدني لطلاب كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعة اليسوعية، سنة ١٩٩٩ غير منشور.

(١٦) د. الحاج شاهين، فايز، المرجع السابق.

نستنتج من هذا التعريف بأن سبب العقد هو الدافع البعيد الشخصي، ويختلف من عقد إلى آخر ومن عاقد إلى آخر، لذا يسمى بالسبب الملموس والمحرك. وله وظيفة اجتماعية لحماية المصلحة العامة لأنه يرمي إلى منع صحة عقد يبتغي بوسائل مشروعة الوصول إلى نتائج غير مشروعة، ومن هنا كان سبب العقد وسيلة إحتياطية لإبطال عقد صحيح من الناحية الفنية، خطر من الناحية الإجتماعية، وبذلك فإن سبب العقد يتضمن فكرة الجزاء على خطأ، هو أن المتعاقدين يريدان تحقيق غاية غير مشروعة. إذن فإن سبب العقد عنصر سلبي إذ لايعتد به إلا إذا كان غير مشروع ويكون المقصود من الاعتداد هو إبطال العقد(١٧).

مثال على ذلك لو أن شخصاً اشترى منزلا ليسكنه أو ليؤجره أو ليعيد بيعه مع فائض أو ليؤسس فيه قاعة قمار، السؤال المطروح هنا هل نستطيع القول بأن العمل القانوني المنفرد ليس له سبب بمعنى سبب العقد، أو بمعنى آخر هل يتحدد سبب العقد بعقود معينة، أم يمتد لكل الأعمال القانونية بما فيها متغير، وإنما أيضا متعدد في نفس العقد وبالنسبة لنفس المتعاقد، والسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال، هو هل يمكن لسبب العقد أن يغني عن سبب الموجب؟

كما أوضحنا أن سبب الموجب وسبب العقد ضروريان ومتكاملان وليس من سبيل للاستغناء بأحدهما عن الآخر، ولكن هنالك رأي مخالف حيث يذهب إلى الاعتداد بسبب العقد وحده، وقد قال به الفقيه السنهوري(١٨). حيث يؤكد انه لايرى مقتضيا لاستبقاء النظرية التقليدية وتكميلها بالنظرية الحديثة. وإن الأولى يمكن الإستغناء عنها وان الثانية فيها وحدها كل الغناء. وينتهي إلى القول بأنه: لا يوجد للسبب في القانون الجديد إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعا. ويستند في رفضه لسبب الموجب بالمعنى المعروف في النظرية التقليدية إلى أوجه النقد التي قيلت في شأن هذه النظرية.

ولكن هذا الرفض للفقيه السنهوري يتعارض بصورة واضحة مع نص المادة \١٣٦\ من القانون المدني المصري التي تقول انه إذا لم يذكر الالتزام (أي الموجب) سبباً، وكذلك نص المادة \١٣٧\ من القانون المدني السوري والمادة \١٢٢\ من القانون المدني السوداني، وكذلك نصوص المواد \١٩٤ و١٩٥و١٩٦ \ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. حيث ان جميع هذه النصوص تتحدث عن سبب الموجب(١٩).

وعليه من خلال النصوص المذكورة أعلاه يتبين أن التقنيات المدنية العربية تعتد بسبب الموجب وسبب العقد معاً حسب ما جاء في النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، فلكل من السببين وظيفته ومن ثم يجب الاعتداد بهما معاً. أما القانون الوضعي الفرنسي فإنه يأخذ في الاعتبار سبب الموجب دون سبب العقد، ويعتبر في المادة \١١٣١\ من القانون المدني ان الموجب المجرد من السبب أو القائم على سبب غير حقيقي أو غير مشروع لا يمكن أن يستتبع أي أثر فيكون العقد باطلاً.

(١٧) د. سوار، وحيد الدين. المرجع السابق ص ١٥٢.
(١٨) السنهوري، عبد الرزاق ـ الوسيط في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، ص ٤٨٠.
(١٩) د. صدة، عبد المنعم، المرجع السابق ص ٣٧١.

المبحث الثالث:
أهمية التمييز بين سبب الموجب وسبب العقد

تتجلى أهمية مبدأ التمييز بين سبب الموجب وسبب العقد على الصعيدين النظري والعملي (التطبيقي).

«نظريا»: فإن التمييز بين السببين هو نتاج للتمييز بين الموجب ومصدره الذي هو العقد. وبما أن قانون الموجبات والعقود اللبناني قد ميز بين موضوع الموجب وموضوع العقد فليس هناك ما يمنع من تمييزه بين السببين.

لا شك بأن كل عقد يمثل وجهين، الوجه الاول: هو آلية قانونية قائمة بين الأفراد، أي المعادلة انه بين طرفين وان سبب الموجب هو عامل التوازن في هذه المعادلة.

والوجه الثاني: هو أن سبب العقد يشكل مجمل الفعل القانوني الذي يشحن الساحة القانونية أي أن سبب العقد يتصل بالعقد كمعادلة قانونية أما سبب الموجب فيتصل بالعقد كفعل إجتماعي.

عملياً: هذا التمييز يمثل فائدة على مستوى الجزاء وعلى مستوى سلطة القاضي.

أولاً ـ على مستوى الجزاء: عندما يتعلق الأمر بمعاقبة غياب السبب، فإننا نلجأ إلى سبب الموجب، أما عندما يتعلق الأمر بعدم مشروعية السبب فإننا نلجأ لسبب العقد، فإن غياب سبب الموجب يؤدي إلى انعدام العقد، أما في حال عدم مشروعية سبب العقد فيؤدي إلى البطلان المطلق للعقد.

ثانياً ـ على مستوى سلطة القاضي: عندما يتعلق الأمر بمعاقبة غياب سبب الموجب فإن القاضي ليس له سوى إثبات وجود أوغياب المقابل، ولكن عندما يتعلق الأمر بعدم المشروعية أو مخالفة الآداب العامة في سبب العقد، فإن للقاضي سلطة تقديرية، أي إنه يقدر درجة عدم المشروعية أو مخالفة الآداب العامة ويتخذ الإجراء الذي يكفل مطابقة الأوضاع القانونية للنظام العام والآداب العامة، وسوف نوضح أكثر في هذا المجال لدى معالجة النظام القانوني للسبب في القسم الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني
التفرقة بين السبب والموضوع والرضى وعلاقة السبب بعيوب الرضى

المبحث الاول:
التفرقة بين السبب والموضوع

الموضوع في الأصل هوعنصر مادي، في حين أن السبب هو أمر نفساني، فسبب موجب البائع ليس هو ثمن المبيع بل هو ارتقاب الحصول على الثمن. وثمة معيار ابتدعه الفقيه Oudot لتمييز الموضوع عن السبب(٢٠). فالموضوع هو جوابك على السؤال بماذا انت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال: لماذا انت مدين؟ ويتعين في التفرقة بين الموضوع والسبب العقد، دراسة مشروعية سبب العقد والتفرقة بينه وبين الموضوع، خاصة وأن عدم المشروعية قد يكون عالقاً بالموضوع كما قد يكون عالقاً بالسبب، فيختلط الأمر في علة البطلان، أهي عدم مشروعية الموضوع أم عدم مشروعية سبب العقد؟

ولتحديد هذه التفرقة، يميز فريق من الفقهاء بين موضوع الموجب وموضوع العقد، فموضوع الموجب هو ما قد يتعهد المدين بأدائه، ففي الإيجار مثلا موضوع موجب المستأجر هو ما قد يتعهد المدين بأدائه، ففي الإيجار مثلا موضوع موجب المستأجر هو دفع

(٢٠) د. النقيب، عاطف، المرجع السابق ص ٢٩٨.

الأجرة، وموضوع موجب المؤجر هو تسليم العين المؤجرة، وموضوع هذين الموجبين مشروع في هذا المثال، فلو تعلق الأمر بإيجار بيت من بيوت الدعارة، ولذا لا يبطل العقد لعدم مشروعية الموضوع، وإنما يبطل لعدم مشروعية الباعث الدافع إلى التعاقد وهو استغلال العين للدعارة.

أما موضوع العقد فهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها[٢١]، وقد تكون هذه العملية القانونية مشروعة في حين يكون الدافع إليها غير مشروع، فمثلاً في الفرض السابق، العملية القانونية هي تأجير العين، وتأجير العين عمل مشروع، أما السبب الدافع فهو استغلال العين للدعارة، وهذا السبب غير مشروع ولذا يبطل العقد لعدم مشروعية السبب بالرغم من مشروعية الموضوع.

وقد يحصل العكس بأن يكون موضوع العقد أي العملية القانونية غير مشروع بالرغم من مشروعية السبب، فيبطل العقد لعدم مشروعية الموضوع بالرغم من مشروعية سببه، ومثال ذلك التعامل في تركة مستقبلية مشروعا[٢٢].

ولا بد من الإشارة بأن السبب باعتباره عنصرا مستمرا يشبه الموضوع، وهو إذا ما تخلف في أي وقت يجب أن ينقضي الموجب. ولا بد من القول إنه يجب لصحة العقد ولصحة الموجب أن يكون كلا من السبب والموضوع مشروعاً.

المبحث الثاني:
التفرقة بين السبب والرضى

لا شك بأن السبب وثيق الصلة بالإرادة، بل إن نظرية السبب لم تظهر إلا بعد أن تحررت العقود من الشكلية وأصبحت القاعدة فيها هي الرضائية، ذلك أن الشكلية كانت هي القيد على الإرادة، فلما تحررت منها حل السبب محلها كقيد عليها، ولكن إذا كان السبب وثيق الصلة بالإرادة إلا أنه يتميز عنها، ويتميز الرضى عن السبب من حيث أن الرضى هو إرادة الموجب، في حين أن السبب هو الغاية التي تنشدها هذه الإرادة، عندما ارتضت أن تلتزم، إضافة إلى ذلك فإن الرضى عنصر فوري لا يطلب إلا وقت نشوء الموجب، أما السبب فهو عنصر مستمر، يجب أن يوجد وقت انعقاد العقد، وحتى آخر لحظة من حياة الالتزام، وانه على اساس السبب باعتباره عنصرا مستمراً، استطاع الفقه الحديث أن يقيم نظام الدفع بعدم التنفيذ، ونظام الفسخ القضائي ونظام تحمل التبعة[٢٣].

المبحث الثالث:
علاقة السبب بعيوب الرضى

تشكل نظرية السبب علاقة مع كل عيوب الرضى بشكل عام ومع الغلط بشكل خاص.

أولاً: علاقة السبب مع عيوب الرضى

فإن عيوب الرضى لا يعتد بها إلا إذا كانت حاسمة، وبهذه الخاصية تلتقي نظرية عيوب الرضى مع نظرية السبب، وعليه فإن العيب يكون حاسما عندما ينصب على الدافع الاساسي للإلتزام أي على الدافع الذي بدونه لم يكن ليتم التعاقد وهذا الدافع هو سبب العقد.

ثانياً: علاقة السبب مع الغلط

هناك علاقة بين السبب والغلط المانع من

(٢١) د. سوار، وحيد الدين، المرجع السابق ص ١٤٠.
(٢٢) د. سلطان، انور، المرجع السلبق ص١٦٣.
(٢٣) د. سوار، وحيد الدين، المرجع السابق ص ١٣٨.

جهة، والغلط كعيب من عيوب الرضى من جهة أخرى، فبالنسبة للغلط المانع فإن القانون الفرنسي والقانون اللبناني يقران بوجود ثلاثة أنواع من الغلط المانع.

الغلط حول طبيعة العقد والغلط حول ماهية موضوع الموجب والغلط حول وجود سبب الموجب، ويجب التنويه أن كل هذه الانواع من الغلط معاقب عليها بالإنعدام، نلاحظ هنا إذن أن هناك علاقة بين الغلط المانع وبين السبب بمعنى سبب الموجب. أما بالنسبة للغلط كعيب من عيوب الرضى، استنادا لقانون الموجبات والعقود اللبناني فإن هناك ثلاثة أنواع من الغلط كعيب من عيوب الرضى، وهي:

١ ـ الغلط الذي يتناول صفات الشيء الجوهرية.

٢ ـ الغلط الذي يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية.

٣ ـ الغلط الذي يتناول فاعلية سبب الموجب.

ومثال ذلك: بأن يلتزم المدين بإنشاء عقد من اجل موجب سابق كان يظن أنه مدني مع أنه كان طبيعياً فقط.

وهناك علاقة بين السبب بمعنى سبب العقد أي الباعث الشخصي والغلط حول الصفات الجوهرية للشيء والغلط الذي يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية، ولكن هناك علاقة بين السبب بمعنى سبب الموجب أي المقابل والغلط حول فاعلية سبب الموجب(٢٤).

وهناك فرق بين الغبن وفقدان السبب الجزئي، فالغبن في العقود هوعدم التكافؤ بين موجبات الفريقين بالنسبة إلى قيمة كل منهما المالية، وهو يلازم العقد منذ نشأته، والمقصود بالسبب الجزئي هو عندما لا يحتوي عقد متبادل على سبب فإنه يكون باطلا. بيد إنه قد يصدف أحيانا أن يكون فقدان السبب في الموجبات جزئياً، ذلك أن الأشياء المنصوص على تبادلها في العقد قد تكون موجودة ولكنها ليست في كميتها أو في نوعها وصفاتها، كما جرى عليه الاتفاق في العقد. وفقدان السبب الجزئي يتحقق في عقد معينه موجباته المتبادلة وسواء أكان فيها غبن أصلي أم لم يكن، ينفذ احد المتعاقدين جزءاً من موجباته ويحجم عن تنفيذ الجزء الآخر فيحرم بعمله هذا المتعاقد الآخرين بعض ما كان يأمل الحصول عليه، كما أن عدم التنفيذ قد يأتي عن ظروف لا إرادة مباشرة للمتعاقد فيها.

إن القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود اللبناني تحدثا عن غياب السبب لكن ليس الغياب الجزئي أو الكلي للسبب، بل إن القانونين تحدثا عن الغياب المطلق دون الدخول في التفاصيل لجهة الغياب الكلي أو الجزئي، ولتوضيح مفهوم السبب الجزئي يمكن أن ترد في الفرضية التالية:

عندما يتعلق الأمر بعقد خدمة، موكل يدفع أتعاباً مبالغ فيها لوكيله، وهذه الأتعاب لا تتناسب مع الخدمة المؤداة، والسؤال الذي يطرح، كيف يمكن حماية الشخص الذي يلتزم بدفع الأتعاب المبالغ فيها؟

يمكن أن نفكر في الغبن، لكن الغبن في القانون الفرنسي لا يعتد به في الوكالة، أما في القانون اللبناني فإن الغبن يطبق في كل العقود ولكن بشرطين، ويمكن ألا يتوافر هذان الشرطان حسب المادة \٢١٤\ من قانون الموجبات والعقود، إذن وجب التطرق إلى مفهوم غير الغبن.

اتجه الفقه بهذا الصدد إلى اعتماد مفهوم

(٢٤) د. الحاج شاهين، فايز. المرجع السلبق

الغياب الجزئي للسبب لأجل الوصول إلى إنقاص الأتعاب المبالغ فيها، أو إلى بطلان جزئي للالتزام.

ولا بد من الإشارة بأن الاجتهاد الفرنسي أخذ بنظرية فقدان السبب الجزئي على بيع المؤسسات والذي صدر عام ١٩٣٥[٢٥].

القسم الثاني
النظام القانوني للسبب

تمهيد:

بعد أن بينا مفهوم السبب حسبما جاء وفق النظريات الفقهية والقانون اللبناني والمقارن، سوف نعالج في هذا القسم النظام القانوني للسبب، من حيث شروط صحته بما فيه سبب الموجب و سبب العقد في الباب الاول، ومن ثم نبين الجزاءات على مخالفة شروط صحة السبب وإثباته في الباب الثاني، مع التطرق إلى آثار البطلان.

الباب الأول
شروط صحة السبب

سوف نعالج في هذا الباب شروط صحة سبب الموجب (الفصل الاول)، ونتطرق فيه إلى مفهوم غياب سبب الموجب، ومفهوم السبب غير الصحيح، ومفهوم السبب غير المشروع ومن ثم شروط صحة سبب العقد (الفصل الثاني).

الفصل الأول
شروط صحة سبب الموجب

تنص المادة \١٩٦\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني «أن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضا. وما دفع يمكن استرداده»، وتنص المادة \١٩٣١\ من القانون المدني الفرنسي على أنه الموجب بدون سبب أو المبني على سبب خاطىء أو على سبب غير مشروع لا ينتج أي أثر[٢٦].

نلاحظ من خلال هذين النصين انهما تحدثا عن غياب السبب في العقد (مبحث أول) والسبب غير الصحيح (مبحث ثانٍ) والسبب غير المشروع (مبحث ثالث). لذلك سوف ندرس هذه المباحث تباعاً.

المبحث الأول:
مفهوم غياب سبب الموجب

إن غياب سبب الموجب يؤدي ليس فقط إلى انعدام هذا السبب، وإنما إلى انعدام العقد الذي يتصل به، وهذا الغياب يطرح ثلاث مشاكل: مشكلة العمل المجرد، مشكلة الغياب الجزئي للسبب ومشكلة السبب الظاهر، وعليه سنبين هذه المشاكل في الفقرات التالية:

فقرة أولى: العمل المجرد

العمل المجرد هو العمل الذي لا تتوقف صحته على وجود سبب، أي بمعنى انه يبقى صحيحا حتى بدون سبب، وفي هذا المجال سنعرض العمل المجرد في الانظمة القانونية التي لا تعتد بالسبب كعنصر مكون للعقد. ففي القانون الروماني فإن الذي يلتزم بدون سبب لايستطيع الإدعاء بالبطلان، لأن العقد يكون صحيحا حيث ان الشكل كان له دور بارز في القانون الروماني، وإنما يستطيع استعمال دعوى مبنية على الإثراء بدون سبب. وهناك بعض

(٢٥) Ripert et Boulanqer; traité élémentaire de droit Civil T, 11, 1957.

(٢٦) Code Civil - Dalloz, 1996.

الانظمة القانونية التي تكرس نظرية العمل المجرد أي الأنظمة القانونية التي لا تجعل من السبب عنصرا مكوناً للعقد ومثال على ذلك القانون المدنيان: القانون المدني الالماني، والقانون المدني السويسري.

أما القانونان المدنيان الفرنسي واللبناني من حيث المبدأ لا يعترفان بنظرية العمل المجرد، وذلك لأن المادة \١٧٧\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة \١٩٠٨\ من القانون المدني الفرنسي جعلا من السبب عنصراً مكوناً للعقد، في حين أن المادتين \١١٣١\ من القانون المدني الفرنسي و\١٩٦\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني يجعلان جزاء غياب السبب في القانون اللبناني الانعدام وفي فرنسا البطلان المطلق، وبالمقابل فإن القانونين اللبناني والفرنسي يقران بمؤسسات قانونية، فسرها بعض الشراح بأنها اعمال قانونية دون سبب بناءً على نظرية الاعمال القانونية المجردة[٢٧].

فقرة ثانية: الغياب الجزئي للسبب

كما تبين سابقاً أن القانونين اللبناني والفرنسي تكلما عن الغياب المطلق للسبب دون تفصيل لجهة الغياب الكلي أو الجزئي. ومن المتفق عليه ضرورة قيام التعادل بين الموجبات المتقابلة، خاصة وأن الخلل في التوازن بين الموجبات قد يؤدي للطعن بالعقد لعلة الغبن، وفي هذه الحالة يكون للقاضي فيما إذا وجد نقصاً في الموجب المقابل لأحد الاطراف في العقد ان يعيد التوازن للعقد فيخفف من موجب الطرف المتضرر[٢٨]. وهذا هو عكس الغياب الكلي، ومثال على هذه الحالة أن يكون موضوع عقد البيع قد تلف عند التعاقد، وهكذا فإن موجب البائع بتسليم المبيع لا يمكن أن يؤلف سببا لموجب المشتري كون أن موضوع موجب البائع لم يعد موجوداً.

الفقرة الثالثة: السبب الظاهر

تنص الفقرة الثانية من المادة \١٩٧\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على مايلي: «أن السبب الظاهري لا يكون في الأساس مفسداً بنفسه للعقد بل يبقى العقد صحيحا إذا كان السبب الحقيقي للموجب مباحاً. إن الظاهرية ليست سبباً للبطلان بحد ذاتها، ولكي نحكم بالبطلان يجب أن يكون العقد الظاهر مبنياً على سبب غير مشروع»، لتوضيح الأمر نعطي مثالاً على ذلك، لو ان شخصاً أبرم عقد بيع شقة سكنية لعشيقته، وكان هذا البيع يخفي عقد هبة، فهل يعتبر التزام نقل الملكية دون سبب في هذه الحالة؟

هنا يجب التمييز بين ما إذا كانت نية الواهب هي جبر الضرر الذي حصل للعشيقة أو تشجيع العشيقة على الإستمرار في العلاقة المحرمة خارج الزواج، في الحالة الأولى فإن السبب هو مشروع، أما في الحالة الثانية فإن السبب غير مشروع. وعليه فإن الهبة بين العشيقين ليست باطلة إلا بشرط إثبات أن سبب الهبة هو نية تشجيع العشيقة على الاستمرار في العلاقة غير المشروعة خارج الزواج.

المبحث الثاني:
مفهوم السبب غير الصحيح

تحدث القانون المدني الفرنسي عن السبب الخاطئ[٢٩]، في حين أن قانون الموجبات

(٢٧) Jean Carbonnier - Les obligations, Vol - 4, 1982.

(٢٨) د. سيوفي، ن. جورج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الاول، ص ١٨٥.

(٢٩) Jack. Ghestin traité de Droit civil, la formation du contrat 1994.

والعقود اللبناني تحدث عن السبب غير الصحيح، ويرى بعض الفقه أن الاصطلاح الوارد في قانون الموجبات والعقود اللبناني هو الأصح[٣٠]، لأنه في كلا الحالتين فإن الأمر يتعلق بغلط حول وجود سبب الموجب أي حول المقابل، فلو أن وارثاً اعتقد وجود وصية تنص على دفع مبلغ معين من المال للموصى له المزعوم، وبعد تنفيذ هذه الوصية يكتشف الوارث أن الوصية التي كانت سبباً في التزامه قد نقضت، وعليه فإن موجب الوارث في هذه الحالة قد أسس على سبب غير صحيح أو خاطىء بحسب القانون المدني الفرنسي، في هذه الحالة فإن الوصية منعدمة، والسؤال المطروح هو لماذا التزم الوارث بدفع مبلغ معين؟

الجواب: هو أنه اعتقد أن هناك وصية لصالح المستفيد، وبما أن الوصية قد نقضت وبما أن المستفيد كان ضحية هذا الرجوع أو النقض فإن هناك غلطاً حول وجوب سبب الموجب، والالتزام منعدم في هذه الحالة. في المثال السبب غير الصحيح أو الخاطىء هناك غلط مانع يكون جزاؤه انعدام العقد.

المبحث الثالث:
مفهوم السبب غير المشروع

إن المادة \١٩٦\ من قانون الموجبات والعقود والمادة \١١٣١\ من القانون المدني الفرنسي تحدثا عن عدم مشروعية سبب الموجب[٣١]. وهذان النصان يثيران العقبات التالية:

عندما ننطلق من مشروعية أو عدم مشروعية السبب، أو من أخلاقية أو عدم أخلاقية السبب، فإن الامر يتعلق هنا بسبب العقد وليس بسبب الموجب، أي بالدافع الشخصي وليس بالمقابل، لأن سبب الموجب هو مجرد، وهو يتحدد من زاوية وجوده او عدم وجوده وليس من زاوية تصنيفه مشروع أو غير مشروع، أخلاقي أو غير أخلاقي.

فمن حيث المبدأ، إن سبب الموجب يوجد أو لا يوجد، بقطع النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته، ومن هذا المنطلق فإن موضوع موجب أحد الأطراف هو في نفس الوقت سبب موجب الطرف الآخر، وهذا يستتبع أن عدم مشروعية موضوع موجب أحد الفريقين هو نفس الوقت عدم مشروعية سبب موجب الفريق الآخر. ولتوضيح ذلك نعطي مثالا:

فلو أن تاجرا أعطى مبلغاً من النقود لقاتل محترف لقتل خصمه فإن موضوع موجب القاتل هو غير مشروع، وعدم المشروعية هذه هي في نفس الوقت عدم مشروعية سبب التاجر. وتجدر الإشارة انه في هذا المثال، ان الأمر غير المشروع هو موضوع الموجب، ويمكن القول إنه فقط في فرضية العقود المتبادلة حيث عدم مشروعية سبب الموجب تتداخل مع عدم مشروعية موضوع موجب الفريق الآخر. فلا يمكن لنا القول بعدم مشروعية سبب الموجب لأن سبب الموجب مجرد، فإما أن يوجد أو لا يوجد[٣٢]. أي إذا تعلق الأمر بسبب الموجب فإن شرطاً واحداً يفرض نفسه ألا وهو وجود السبب، أما مشروعيته فهي مبدئيا غير مفروضة، لأنه إذا تعلق الأمر بالمشروعية أو بعدم المشروعية

(٣٠) د ـ الحاج شاهين، فايز ـ المرجع السابق

(٣١) Louis Josserand, Cours de droit civil positif français, 1933.

(٣٢) د. الحاج شاهين، فايز، مفهوم السبب في مادة الكسب غير المشروع، مجلة العدل، ١٩٩٥، ص ٣٥.

فإننا نخرج عن مجال سبب الموجب لكي ندخل في مجال سبب العقد بمعنى الدافع الشخصي.

الفصل الثاني
شروط صحة سبب العقد

إن أياً من المادتين (٢٠٠ و ٢٠١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لم تبينا الظروف التي يجب أن يؤخذ فيها الدافع الشخصي بعين الاعتبار، وبالتالي اعتبار العقد باطلا في حال كان الدافع غير مشروع. ولا يوجد في القانون المدني الفرنسي مواد مشابهة لهاتين المادتين.

إن القانون الوضعي يفرض أن يكون سبب العقد مشروعا، ولا يفرض أن يكون موجودا لأن وجود سبب العقد بمعنى الدافع الشخصي هو حتمي ومفروغ منه، لأن كل متعاقد حتى المجنون يحرص على هدف بمعنى الدافع الشخصي. وإذا سلمنا بأن المتعاقد يستطيع الإلتزام بدون سبب للموجب أي دون مقابل مادي أو معنوي فلا يمكننا التسليم بالإلتزام المتعاقد دون دافع شخصي وعليه:

إذا تعلق الأمر بسبب الموجب فإن وجوده هو الذي يفرض وليس مشروعيته، وعندما يتعلق الأمر بسبب العقد فإن مشروعيته هي التي تفرض وليس وجوده، ويعتبر سبب العقد غير مشروع عندما يخالف النظام العام والاداب العامة، وهذا ما نصت عليه المادة \١٩٨\ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، حيث قالت «ان السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام و الآداب وأحكام القانون الإلزامية»

وكذلك ما جاء في نص المادة \١١٣٣\ من القانون المدني الفرنسي في هذا السياق(٣٣)، وتم توضيح هذا الأمر لدى معالجة السبب الغير المشروع والمخالف للآداب العامة. وعليه يشترط إذاً في الباعث أن يكون مشروعاً بحيث إن سبب العقد غير المشروع يؤدي ألى بطلانه. ويكون الدافع غير مشروع كما تقدم، اذا كان مخالفاً للنظام العام وللآداب العامة، وقد طبق القضاء هذا الشرط وقضى ببطلان عقود عديدة.

ففي العقود المجانية، تم إبطال التبرعات الجارية بين العشاق التي يكون الهدف والغاية هي مواصلة ومتابعة العلاقة الغير شرعية. وفي العقود ذات عوض، الاجتهاد القضائي أبطل عقداً أبرم بهدف استثمار بيوت الدعارة أو القمار، وأبطل أيضاً عقد قرض الذي تكون فيه غاية المقترض استعمال القرض في القمار بشرط أن يكون المقرض عالماً بذلك.

ومن ذلك أيضا ما قرره القضاء اللبناني الصادر عن محكمة الاستئناف الأولى رقم \٣٠٢\ لعام ١٩٤٩ (حاتم ج٢ ص٢٩) من أن عقد بيع الموبيليا والمفروشات لتجهيز بيت للدعارة يعتبر باطلا متى كانت الغاية معروفة من البائع عند إجراء العقد.

وكذلك قررت محكمة التمييز المدنية الثانية بقرار رقم٥٢\١٩٥٧ (حاتم ج٣١ ص٤٨) بطلان الاتفاق الحاصل بين فريق تعهد بالسعي بما له من نفوذ إلى تقسيم منطقة انتخابية لصالح الفريق الثاني مقابل دفع هذا الأخير مبلغاً من المال، حرر به سندات لأمر شخص ثالث كان الوسيط بينهما لإجراء الاتفاق. وكذلك قرر القضاء الفرنسي أن الهبة لإمرأة والتي تتم بقصد استدامة علاقة غير مشروعة معها، هي باطلة لعدم مشروعية الباعث.

والاجتهاد يفرق بين عقود المعاوضة وعقود التبرع بصدد العلم بالطابع غير المشروع لسبب العقد وأثره في دعوى الإبطال.

(٣٣) Code civil, Dalloz, 1996.

الباب الثاني:
الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط صحة السبب وإثباته

بعد أن بينا شروط صحة سبب الموجب، وسبب العقد، سوف نبين في هذا الباب الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط صحة سبب الموجب وعدم مشروعية سبب العقد، والآثار المترتبة على ذلك في الفصل الأول، ومن ثم نبين إثبات السبب بما فيه إثبات سبب الموجب وإثبات سبب العقد في الفصل الثاني.

الفصل الأول:
الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط صحة السبب وآثاره

المبحث الأول:
الجزاء على انعدام سبب الموجب

يتوجب هنا التفريق بين الحالتين، الحالة الأولى هي الغياب الكلي للسبب والحالة الثانية هي الغياب الجزئي للسبب، ومن الأمثلة على الحالة الأولى هو أن يكون موضوع عقد البيع قد تلف عند التعاقد، وهكذا فإن موجب البائع بتسليم المبيع لا يمكن أن يؤلف سبباً لموجب المشتري، كون أن موضوع موجب البائع لم يعد موجودا فإن الجزاء في هذه الحالة انعدام سبب الموجب ومعه انعدام العقد، الذي كان من المفروض أن يتعلق به هذا السبب.

أما في الحالة الثانية أي انعدام الجزئي للسبب، فإن من المتفق عليه ضرورة قيام التعادل بين الموجبات المتقابلة، خاصة وان الخلل في التوازن بين الموجبات قد يؤدي للطعن بالعقد لعلة الغبن، وفي هذه الحالة يكون للقاضي فيما إذا وجد نقصًا في الموجب المقابل لأحد الأطراف في العقد أن يعيد التوازن للعقد فيخفف من موجب الطرف المتضرر، ومثال على ذلك: إذا تعاقد أحد الأشخاص مع محام ليدافع عنه في إحدى الدعاوى وحدد له في العقد بدل أتعابه، فإذا تبين أن الجهد المبذول من المحامي لا يتناسب مع الأتعاب المحددة فإنه يكون للقاضي أن يخفض من الأتعاب ما يجعله متوازنا مع المجهود المبذول، أي تخفيض المبلغ والتخفيض يشكل بطلاناً جزئياً. ولا بد من الإشارة انه في حال الغلط حول وجود سبب الموجب فإن الجزاء هو الانعدام.

المبحث الثاني:
لجزاء على عدم مشروعية سبب العقد

تنص المادة \٢٠١\من قانون الموجبات والعقود اللبناني «إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً اصلاً» وفي هذا الشأن نصت المادة \١١٣١\ من القانون المدني الفرنسي[٣٤]، تبين من خلال ذلك أنه عندما يكون سبب العقد غير مشروع أو مخالفاً للآداب العامة فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. فما هي شروط وآثار هذا البطلان؟ لكي نحكم بالبطلان المطلق للعقد للسبب غير المشروع، فإن بعض الفقه يطرح شرطاً ثانياً يتمثل في وجوب أن يكون هذا السبب غير المشروع معروفا من الفريقين.

أولاً: الخاصية الحاسمة والمحددة للسبب غير المشروع

هذا الشرط هو مفترض، فلكي يبطل العقد يجب أن تكون عدم المشروعية متعلقة بالدافع الشخصي الحاسم الدافع الى التعاقد، وليس الدافع الشخصي الثانوي. لماذا هذا الفرض؟

(٣٤) Alex weill et françois; droit civil, 4 édition, 1986, Dalloz.

برأينا هو لتحقيق الأمان في العلاقات التعاقدية، لأنه إذا سلمنا بالبطلان بسبب أي دافع شخصي كان، فإن العقود يخشى عليها من البطلان مما يخلق حالة من عدم الإستقرار القانوني، وهذا هو الذي يفسر الاعتداد فقط بالدافع الحاسم إذا كان غير مشروع للحكم بالبطلان. والمقصود بالدافع الشخصي الحاسم هو أن يكون حاسماً عندما يشكل الدافع الاساسي للإلتزام أي بدونه لم يكن للمدين الالتزام.

ثانياً: معرفة الأطراف بالسبب غير المشروع

هذا الشرط المفترض يفرضه بعض الفقه، وهناك البعض الاخر يعتبره غير مفيد، فبالنسبة للرأي الأول: فإن الصفة الحاسمة هي شرط لازم ولكن غير كاف إذ يجب أن تكون معلومة من قبل الفريقين.

بالنسبة للرأي الثاني: فإن الصفة الحاسمة هي شرط لازم وكاف في نفس الوقت دون حاجة لأن تكون معلومة من الفريقين. وقد برر الفريق الاول رأيه بفكرة حماية المتعاقد البريء في العقد أي ذلك الذي يجهل وجود سبب غير مشروع والذي من غير المنطقي أن يكون معرضًا لبطلان العقد.

ومثال ذلك: الشخص الذي يؤجر شقة والذي يجهل أن المستأجر كان له دافع شخصي يتمثل في استثمار البناء في القمار او في الدعارة فإن المؤجر لا يمكن أن يتعرض لبطلان الإيجار.

المبحث الثالث:
آثار البطلان المطلق

المبدأ هو أن الأثر الذي ينجم عن البطلان المطلق لسبب غير مشروع هو الرد أي أن الطرف الذي نفذ التزامه يستطيع طلب الرد ما دفعه، ولكن هذا الرد يشل في بعض الأحيان القاعدة التي تقول «ليس لأحد الاعتداد بخساسته»، واستناداً لهذه القاعدة فإن المطالب بالرد يخشى عليه من رد طلبه إذا كان مسؤولا عن عدم المشروعية، ولتوضيح هذه القاعدة لا بد من التعرض للقانونين اللبناني والفرنسي.

في القانون الفرنسي لم تكرس هذه القاعدة بنص صريح في القانون المدني، ولكن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى ان هذه القاعدة هي جزء من القانون الأساسي الفرنسي مع العلم أنه ليس هناك نص عام في القانون المدني يكرس هذه القاعدة، وفي فرنسا هذه القاعدة تشكل عائقا أمام الاسترداد وليس أمام إبطال العقد، وان الاجتهاد الفرنسي يفرق بين السبب الأخلاقي وبين السبب غير المشروع بمعناه الضيق(٣٥)، والسبب يكون لاأخلاقيا عندما يخالف النظام العام والقواعد القانونية الإلزامية. فالإجتهاد القضائي الفرنسي يطبق القاعدة في حالة السبب الأخلاقي وليس في حالة السبب غير المشروع بمعناه الضيق والدقيق، ويتمتع القاضي في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة(٣٦).

أما في لبنان: ليس هناك نص صريح يكرس هذه القاعدة، إنما المادة \١٠٠\ من المجلة العدلية تشتمل على فكرة مشابهة ولكن ليست مطابقة لهذه القاعدة، وتنص هذه المادة «من يسعى إلى نقض ما تم عن يديه فسعيه مردود

(٣٥) Ripert et Boulanger: traité élémentaire de droit civil, T 11, 1957.

(٣٦) د. الحاج شاهين، _ فايز، محاضرات في الجامعة... المرجع السابق.

عليه»، هذه الحالة لها صفة أكثر شمولا وعمومية من القاعدة، ويمكن أن تشكل عقبة ليس فقط إمام الاسترداد وإنما أمام الإبطال أيضا، والسؤال مطروح هنا: هل المادة المذكورة تشكل جزءاً من القانون الأساسي ام هل أنها ألغيت بقانون الموجبات والعقود؟

الجواب: يعتقد بعض الفقه[٣٧]، إنها لم تلغ بقانون الموجبات والعقود وهي غير مشمولة بنص المادة \١١٠٦\ التي تنص «ألغيت وتبقى ملغاة جميع أحكام المجلة وغيرها النصوص الاشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود أو لاتتفق مع أحكامه»، وذلك لان المادة \١٠٠\ من المجلة العدلية ليست مخالفة لقانون الموجبات والعقود وليست مخالفة لأحكامه ايضاً.

جاء في المادة \١٩٦\ من قانون الموجبات والعقود في فقرتها الاخيرة، «... ما دفع يمكن استرداده». هذا النص يشكل عائقا أمام تطبيق القاعدة، ولكن البعض الآخر يعتبر أن هذا النص يشكل تطبيقا للقاعدة، واعتبروا أن لفظ «يمكن» الوارد في النص المذكور يختص ليس بالمدعي وإنما بالقاضي، مما يستتبع القول بأن القاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي.

وأخيراً لا بد من التنويه أن المادة \١٩٦\ من قانون الموجبات والعقود والتي تنص على «ان الموجب الذي ليس له سبب او ليس له سبب غير صحيح او غير مباح يعد كأنه لن يكون ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود ايضاً. وما دفع يمكن استرداده». تتعلق بسبب الموجب غير المشروع وليس بسبب العقد. وعليه فإن الجدل الفقهي يزول عندما يتعلق الامر بسبب العقد غير المشروع وعندما لا يوجد مبرر لإقصاء القاعدة[٣٨].

الفصل الثاني
إثبات السبب
المبحث الأول:
إثبات سبب الموجب

من حيث المبدأ، فإن سبب الموجب يطرح بشكل عام مشكلة وجوده أو عدم وجوده ولا يطرح في الأصل (فيما عدا العقود المتبادلة) مشكلة عدم المشروعية أو مخالفة الآداب العامة، ونستطيع القول إذن إن موضوع الإثبات ينصب حول وجود أو غياب سبب الموجب.

وعليه فإن المادة \١٩٩\ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن «كل موجب يعد مسندا إلى سبب حقيقي مباح وإن لم يصرح به في العقد[٣٩]، والسبب المصرح به يعد صحيحا إلى أن يثبت العكس. وإذا أقيم البرهان على عدم صحة السبب، أو عدم إباحته فعلى الفريق الذي يدعي وجود سبب آخر مباح أن يثبت صحة قوله». هذه المادة فرقت بين الفرضية التي يكون فيها السبب مصرحا به في العقد وبين الفرضية التي لا يكون فيها السبب مصرحا به في العقد.

أولاً: إثبات السبب المصرح به في العقد

يعتبر السبب مصرحا به في العقد عندما يكون معيناً في الوثيقة، عندها نحن أمام سند مسبب.

مثال على ذلك: أذا ذكر المدين في العقد

(٣٧) جريج، خليل ـ النظرية العامة للموجبات ـ الجزء الاول ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٤، ص١٦٥.
(٣٨) د. النقيب، عاطف، المرجع السابق، ص ٣٣٠ وما بعد.
(٣٩) هذا النص هو مشابه لنص المادة \١١٣٢\ من القانون المدني الفرنسي.

على وجه التعيين أنه قبض مبلغاً من المال كقرض، في هذه الفرضية عندما يصرح بالسبب في العقد، فإن السبب يعد صحيحا إلى أن يثبت العكس، وعلى من يدعي عدم صحة السبب أن يثبت العكس، والسؤال المطروح هنا هو كيف يتم إثبات العكس؟

هنا يجب التفريق بين ما إذا كان عدم صحة السبب المصرح به قد أثير من قبل أحد طرفي العقد أم من الغير. في حال إثارة عدم الصحة من قبل أحد طرفي العقد فإن إثبات العكس يجب أن يكون خطيا، لأنه في هذه الفرضية يجب إثبات ما يخالف مضمون ومقتضى العقد، أما في حالة إثارة عدم الصحة من قبل الغير فإن الإثبات يكون بجميع الوسائل لأن العقد في مواجهة الغير هو فعل قانوني.

ثانياً: إثبات السبب غير المصرح به في العقد

إن فرضية الإثبات للسبب غير المصرح به في العقد هي عموما فرضية العقد الرضائي المنفرد الذي يكون فيه السبب غير محدد وواضح. ومثال على ذلك، شخص يلتزم بدفع مبلغ من المال لشخص آخر دون تحديد سبب هذا الدفع. ومثال آخر، شخص آخر يعترف بالتزامه بدين ما دون تحديد لمصدر هذا الدين. في هذين المثالين فإن السبب لم يصرح به في الوثيقة. إذن نحن أمام (سند غير مسبب) هذا السند غير المسبب ليس سندا مجرداً بل هو عقد بدون سبب مصرح به وليس عقد بدون سبب.

أي أن ما يغيب هنا ليس السبب إنما التصريح بالسبب، وهذا ما يفسر أن السند غير المسبب هو صحيح في القانون المدني الفرنسي بموجب المادة \١١٣٢\ منه[٤٠]، وفي قانون الموجبات العقود اللبناني وفقاً للمادة \١٩٩\ منه والسؤال المطروح هنا هو كيف نثبت غياب السبب في هذه الحالة؟

في السند غير المسبب وجود السبب هو مفترض والذي يدعي عدم وجود السبب عليه إثبات ذلك.

ثالثاً: كيف نثبت وجود السبب؟

بما أن السبب غير مصرح به في العقد، ولا يعد جزءاً من مضمون العقد فلا مجال لإثبات عكس مضمون العقد خطياً، وبما أن الإثبات الخطي لا يطبق فإن إثبات العكس يطبق بجميع الوسائل سواء من الغير أو حتى من أحد طرفي العقد.

المبحث الثاني:
إثبات سبب العقد

كما تبين بأن المشرع اللبناني لم ياخذ بالنظرية التقليدية وحدها بل راعى الإتجاه الحديث لنظرية السبب وما تقتضيه ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية الحاضرة واتفق مع الإجتهاد الفرنسي[٤١]، الذي أخذ في الإعتبار الباعث الدافع على التعاقد واعتبار العقد باطلاً في حال كان هذا الباعث غير مشروع، وذلك لسد العجز الذي تركته النظرية التقليدية، ولتلبية الحاجة الملحة التي تتطلبها المصلحة العامة بإبطال العقود المخلة بالنظام العام والآداب العامة عن طريق التوسع في مفهوم السبب، هذه العقود التي لم يكن بإمكاننا إبطالها بالاستناد إلى النظرية التقليدية[٤٢].

(٤٠) Alex weill et françois térré: Droit civil, 4 édition, 1986, Dalloz.

(٤١) Jean Carbonnier: les obligations, vol 4. 1982.

(٤٢) د. جريج، خليل، المرجع السابق، الجزء الاول، ص ١٨٥.

فقد سن المشترع اللبناني في المادة \٢٠٠\ من قانون الموجبات والعقود والمتعلقة بسبب العقد والتي ليس لها مقابل في القانون الفرنسي(٤٣)، وتنص على «أن سبب العقد يكون في الدافع الشخصي الذي حمل الفريق العاقد على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد بل يختلف في كل نوع من العقود وان تكن من فئة واحدة». ان اثبات سبب العقد الذي يحمل الأطراف على التعاقد لا يطرح أية مشكلة من حيث وجوده فحتى المجنون له غاية وهدف بمعنى الدافع الشخصي. وان المشكلة التي تطرح في الدافع الشخصي هي مشكلة مشروعية أو عدم المشروعية الأخلاقية أو الإجتماعية، وبصدد الإثبات تطرح ثلاث مشاكل. ما هو موضوع الإثبات أي ماذا يجب أن نثبت، ومن يتحمل عبء الإثبات وما هي وسائل الإثبات؟

أولاً: موضوع الإثبات

بصدد سبب العقد أي فيما يتعلق بالدافع الشخصي فإن موضوع الإثبات ليس وجود السبب بل عدم مشروعيته ولا أخلاقيته.

ثانيًا: عبء الإثبات

من حيث المبدأ فإن المشروعية مفترضة وان الذي يدعي عدم المشروعية أو مخالفة للآداب العامة عليه إثبات ذلك وعليه أيضاً إثبات الصفة الحاسمة للسبب غير المشروع أو المخالف للآداب العامة.

ثالثاً: وسائل إثبات عدم المشروعية أو المخالفة للآداب العامة للسبب

الإثبات الاصلي والإثبات الظاهري (الخارجي)

١ ـ الإثبات الأصلي: من خلاله فأن عدم المشروعية أو الأخلاقية يجب أن تستشف من العقد نفسه أي من المصطلحات المعتمدة في العقد، أو من شروط أو بنود العقد أو من ديباجة العقد.

٢ ـ الإثبات الظاهري (الخارجي): هنا فإن عدم المشروعية أو الأخلاقية يمكن أن تستنتج من كل العوامل حتى الخارجي منها عن العقد. إن الاجتهاد القضائي الفرنسي حتى عام ١٩٠٧ طبق الإثبات الأصلي ومنذ ذلك التاريخ فإنه يطبق الإثبات الظاهري (الخارجي)(٤٤).

وسبب الأخذ بالإثبات الظاهري كان الأساس في ذلك أن عدم المشروعية أو المخالفة للآداب العامة يجب أن يفرق عن الخداع (التدليس) الذي هو فعل قانوني قابل للإثبات بكل وسائل الإثبات.

وعليه فإن محكمة التمييز كرست استثنائيا نظام الإثبات الأصلي عندما يتعلق الأمر بتبرع عقد لمصلحة طفل غير شرعي، في هذه الحالة فإن الإثبات يجب أن يكون من العمل بحد ذاته، أي من مصطلحات العقد وليس من العوامل الخارجية عن العمل.

وهذا الاستثناء يفسر بفكرة تدعيم وحماية مصلحة الطفل الغير شرعي على اعتبار أن نظام الإثبات الأصلي قاسٍ وهو يقلص من فرص إبطال التبرعات المعقودة لصالح هؤلاء الأطفال.

وهذا الحل كُرس تشريعيا في فرنسا في

(٤٣) د. النقيب، عاطف، المرجع السابق ص٣٣٥ ومابعدها.

(٤٤) Demlombe, cour de Français, T 14.

المادة \٩٠٨\ في الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي. أما في القانون اللبناني فلا يوجد نص مماثل لهذه المادة، ولكن بعض الفقه يعتقد يمكن اعتماد الحل الوارد في القانون الفرنسي خاصة وأن الإجتهاد القضائي طبقه دون وجود نص في لبنان، ولكن بعض الفقه في لبنان وعلى رأسهم الفقيه ابراهيم نجار حيث يعتبر أن هذا الاقتباس من القانون الفرنسي هو غير صحيح في القانون اللبناني.

الخاتمة:

بعد أن عرضنا مكانة وأهمية نظرية السبب في الدراسات القانونية، وكيف نشأت عبر مراحل تأريخية طويلة، وبينا مفهوم السبب وفقاً للنظريات الفقهية وما دار جدل ونقاش فقهي بين المؤيدين والمعارضين لها وما نتج عنه من آراء ومواقف مختلفة، وشرحنا موقف المشرع اللبناني والمقارن، وكيف تم التمييز بين السبب الموجب وسبب العقد، وأهميته، سواء على الصعيد النظري أو العملي، والفرق بين السبب كركن جوهري في التعاقد مع بقية أركان العقد بما فيه الموضوع والرضى وعلاقة السبب بعيوب الرضى.

وكذلك أوضحنا النظام القانوني للسبب من حيث شروط صحة السبب والجزاءات المترتبة على مخالفة شروط صحة السبب وآثاره وكيفية إثباته.

لذا، نرى لأجل سلامة وحماية الإلتزام من الناحية الأقتصادية والأجتماعية والنظام العام والآداب العامة، إن الأخذ بالنظرية التقليدية وحدها يبقى قاصراً لما تركته من نواقص وعدم الإحاطة بجميع الأمور والمستجدات القانونية، وعليه لسد هذا النقص ينبغي الأخذ بالنظرية الحديثة أيضاً و ذلك لأن النظرية الحديثة اعتمدت المعيار الذاتي. وهذا ما يسمح لنا بسد النقص الذي تركته النظرية التقليدية.

وكذلك نرى على المشرع اللبناني أن يأخذ بالحسبان بعض النقص في التشريع واخاذ موقف أكثر وضوحاً وخصوصاً لجهة مشروعية السبب وما يتعلق بمسألة علم الطرف الآخر بها، حيث أن هذه أثارت جدلاً واختلافًا في موقف الفقه والإجتهاد.

مراجع البحث

أولاً ـ المراجع العامة

أ ـ المراجع اللبنانية

١ ـ د. جريج، خليل: **النظرية العامة للموجبات** ـ الجزء الاول، الطبعة الثانية، ١٩٦٤

٢ ـ د. سيوفي، جورج: **النظرية العامة للموجبات** ـ الجزء الأول ١٩٨٤.

٣ ـ د. العوجي، مصطفى: **القانون المدني (العقد)**، الجزء الأول، دار الخلود الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

٤ ـ د. المحمصاني، صبحي: **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** ـ الجزء الأول ـ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢.

٥ ـ د. النقيب، عاطف: **نظرية العقد**، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

٦ ـ د. يكن، زهدي ـ **شرح قانون الموجبات والعقود** ـ الجزء الثالث، مطبعة صادر.

ب ـ المراجع العربية

١ ـ د. السنهوري، عبد الرزاق ـ **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام** ـ القاهرة ١٩٥٢.

٢ ـ د. سلطان، انور: **النظرية العامة للالتزام** ـ الجزء الاول؛ مصادر الالتزام، ١٩٦٦.

٣ ـ د. سعد، نبيل إبراهيم: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون اللبناني**

والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤ ـ د. سوار، محمد وحيد الدين: **النظرية العامة للالتزام، شرح القانون المدني السوري**، الجزء الاول، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق ١٩٧٨.

٥ ـ د. فرج صده، عبد المنعم: **نظرية العقد في البلاد العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤.

ثانياً: المراجع الخاصة

١ ـ قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٢ ـ محاضرات الدكتور فايز الحاج شاهين لطلاب الجامعة اليسوعية كلية الحقوق، وطلاب الجامعة اللبنانية دبلوم قانون الاعمال ١٩٩٩.

٣ ـ مقالة الدكتور فايز الحاج شاهين: مفهوم السبب في مادة الكسب غير المشروع، مجلة العدل، قسم الدراسات ١٩٩٥.

٤ ـ النشرة القضائية ١٩٤٥ ـ ١٩٤٧.

٥ ـ مجلة العدل ١٩٧٤ ـ ١٩٨٣.

٦ ـ مجموعة باز ١٩٦٤.

٧ ـ مجموعة حاتم جزء رقم ١٥٦.

Ouvrages Generaux en Lancaises Francaises

1- *Code civil* - Dalloz - 1966 - 1997.

2- Jean Carbonnier, *les obligation*, vol - 4, 1982.

3- Demolombe, *cours de droit Fransaises,* T 14.

4- J. Ghestin, *trait de droit civil, la formation du contrat,* 1994.

5- Louis Josserand, *cours de droit civil positif Francaises,* 1933.

6- Ripert et Boulanger, *traite de droit civil,* T, 11, 1957.

7- Alex weill et François térré, *droit civil,* 4 - édition, 1986, Dalloz.